DP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

DP/1995/37
2 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان

الدورة السنوية لعام ١٩٩٥
٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نيويورك
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

تنفيذ المقررين ٣٢/٩٤ و ١/٩٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

تقرير المدير التنفيذي

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير الى المجلس التنفيذي عملا بالفقرة ٩ من المقرر ٣٢/٩٤ والفقرة ٨ من المقرر ١/٩٥. ولقد طلب المجلس في هذين المقررين الى المدير التنفيذي (لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) أن يقدم تقريرا، على التوالي، عن: (أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (ب) ونتيجة استعراض القواعد والأنظمة المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في ضوء الخبرة الفعلية المكتسبة بصدد القيام بعملياتهما وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتضمنة في الوثيقة DP/1995/13.

٢ - أعد هذا التقرير بالاقتران مع التقرير السنوي الذي يعده مدير البرنامج والذي يقدم معلومات عن أنشطة مكتب خدمات المشاريع في عام ١٩٩٤.

٣ - وفيما يتعلق بالقواعد والأنظمة المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يقدم هذا التقرير استكمالا للاستعراض الجاري لمركز وتطبيق الأنظمة المالية وتطوير قواعد مالية جديدة. وريثما يتم الانتهاء من صياغة تلك القواعد، تطبق قواعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع ما يلزم من تبديل، على عمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. كما أولي الاهتمام، حسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة DP/1995/13، بتعاريف مصطلحات مالية معينة متضمنة في الأنظمة المالية وروعي تقديم معلومات أولية بشأن المخاطر والالتزامات التي قد تصبح عاملا فيما يتصل بتقرير مستوى الاحتياطي التشغيلي في المستقبل.

ثانيا - مركز وتطبيق الأنظمة المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واستحداث قواعد مالية جديدة

ألف - اتفاقات

٤ - ووفقا للبند ٥-٣ من النظام المالي، لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يعقد ما يلزم من ترتيبات مكتوبة للاضطلاع بأنشطة المكتب. وأول اتفاق مطلوب هو الاتفاق الذي يعرف العلاقة الجديدة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والذي يجري صياغته حاليا. وإضافة الى ذلك، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حاليا بإعداد اتفاق يغطي طبيعة ومدى الخدمات الأساسية التي سيقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في المقر والميدان، على حد سواء. ومن المتوقع استكمال الاتفاقين كليهما بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

باء - المصطلحات المستخدمة في الأنظمة المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٥ - وفيما يتعلق بالبند ٢-٢ من النظام المالي، وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تعريفات معينة متضمنة في ذلك النظام، يقوم حاليا مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باستعراض تلك التوصيات بهدف ضمان إدخال التغييرات حسب الاقتضاء. وسوف يُعاد تعريف مصطلح "فترة التخطيط" المستخدم في البند ٦-٨ وفقا للطلب الوارد في الوثيقة DP/1995/7/Add.1. وبالمثل، ووفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس التنفيذي سوف يُعدل البند ٦-٨ وذلك بتغيير مصطلح "اللجنة الاستشارية" ليصبح "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية".

جيم - استعراض مشتريات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واللجنة الاستشارية

٦ - أنشئت، فور إعلان النظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ووفقا للبند ١٠-٥، لجنة عقود تابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("اللجنة الاستشارية لاستعراض عمليات الشراء")، تجتمع مرة كل اسبوع في أماكن عمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتتألف اللجنة من موظفين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وتعمل وفقا للمبادئ التوجيهية التي تستند الى حد كبير الى المبادئ التوجيهية الناظمة للجان العقود التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتستعرض اللجنة العقود المقترحة التي تزيد قيمتها عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار وتقدم توصياتها الى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بصفته كبير موظفي المشتريات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وريثما يتم الإعلان عن القواعد المالية، التي سوف تتضمن أحكاما لنظام المشتريات المكرس لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، سيستمر الاضطلاع بأعمال المشتريات

التي تستعرضها اللجنة على أساس القواعد المالية المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تطبق مع اجراء ما يلزم من تعديل عليها الى أن تدخل القواعد المالية الجديدة حيز النفاذ.

٧ - ونتيجة لتلك الترتيبات، تحققت مكاسب كثيرة من حيث الكفاءة خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥، فقد استعرضت اللجنة الاستشارية لاستعراض عمليات الشراء ٧٦ حالة من إجراءات المشتريات قدرت قيمتها بـ ٣٢ مليون دولار. وتم تخفيض معدل فترة التواتر المطلوبة للاستعراض بنسبة ٥٠ في المائة.

دال - القواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٨ - تجري بنشاط متابعة تطور القواعد المالية الجديدة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وفقا للبند ١٠-١. ويعتبر الإعلان عنها كخطوة نهائية من شأنها أن تكمل عملية الانتقال من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشاريع الى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتعتمد على نفاذ الاتفاقات التي ستبرم حسبما ذكر في الفقرة ٤. والتاريخ الذي يستهدفه في الوقت الراهن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للإعلان عن هذه القواعد هو كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ثالثا - المخاطر وأوجه عدم اليقين والمسؤوليات الطارئة

٩ - استنادا الى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، استهل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع دراسة لتحليل المخاطر وذلك بمساعدة مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. واستهلت الدراسة في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ وما زال العمل جاريا في إعدادها حتى وقت كتابة هذا التقرير.

١٠ - تبحث الدراسة في المخاطر والالتزامات المتأصلة في عمليات الأعمال التي يقوم بها كيان يُمول ذاتيا لتقديم خدمات إنمائية. وتتضمن عوامل المخاطر قيد الاستعراض جملة أمور منها الالتزامات التعاقدية الناجمة عن أنشطة مشتريات المشاريع، والنفقات غير العادية المرتبطة بتنفيذ نظام الأمم المتحدة للمعلومات التنظيمية المتكامل، والآثار المترتبة في الميزانية على أي تخفيض مفاجئ وغير متوقع.

١١ - والى أن يحين وقت تقديم اقتراح بمستوى ملائم للاحتياطي نتيجة لهذه الدراسة يعمل المجلس التنفيذي استنادا إليه، يتم الاحتفاظ بالاحتياطي التشغيلي بمعدل ٦,٨ مليون دولار، وذلك امتثالا بالمقرر ١/٩٥. وحالما تستكمل الدراسة، سيصبح أيضا مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في موقف يسمح له باقتراح مبادئ توجيهية فيما يتصل بالسياسة من أجل استخدام الإيرادات الفائضة، إذا تحققت إيرادات فائضة.

رابعا - الإجراء الذي يتخذه المجلس التنفيذي

١٢ - ربما يرغب المجلس التنفيذي في الإحاطة علما بهذا التقرير.

- - - - -